

## القرار ١٧٨٥ (الدورة ١٧)

### مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٥٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،  
وعنوانه " التجارة الدولية اداة الانماء للاقتصادى الاولية " ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٩١٧ (الدورة ٣٤) المتخذ في  
٣٠ آب (اغسطس) ١٩٦٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

واقترعا منها بأن التقدم الاقتصادى والاجتماعى في العالم بأسره يتوقف الى حد بعيد  
على التوسع المطرد في التجارة الدولية ،

وان ترى ان الانماء الواسع للتجارة الدولية على اساس التوزيع العادل والفائدة  
المتبادلة ، يهيئ اساسا متينا لاقامة علاقات حسن الجوار بين الدول ، ويساعد على  
تدعيم السلم وجو الثقة والتفاهم المتبادلين بين الامم ، ويعزز ربيع مستويات المعيشة  
وتحقيق العمالة الكاملة ، وزيادة سرعة التقدم الاقتصادى في جميع بلدان العالم ،

واقترعا منها كذلك بأن الانماء الاقتصادى المتسارع للبلدان المتنامية يتوقف الى حد  
بعيد على زيادة نصيبها في التجارة الدولية زيادة ملموسة ،

وان تلاحظ ان معدلات التبادل التجارى لاتزال غير ملائمة بالنسبة الى البلدان المتنامية ،  
عاملة بذلك على زيادة اختلال ميزان مدفوعات هذه البلدان وعلى انخفاض طاقتها الاستيرادية ،

وان تذكر ان تصدير عدد محدود نسبيا من السلع الاولية ، يشكل مصدرا كبيرا للقطاع  
الاجنى بالنسبة الى البلدان المتنامية ، ويعد بالتالي اساسا لانمائها ،

وان تدرك المشاكل الخطيرة القصيرة الاجل والبعيدة الاجل على السواء ، التي تجابه  
البلدان المتنامية نتيجة للانخفاض والتقلبات في اثمان السلع الاساسية ،

وان تذكر ضرورة ازالة العقبات والقيود والممارسات التمييزية في التجارة العالمية ،  
المؤدية بصورة خاصة الى عرقلة التوسع والتنوع الضروريين في تصدير البلدان المتنامية  
للسلع الاساسية والسلع نصف المصنوعة والمصنوعة ،

وإذ ترى أهمية قيام جميع البلدان وجميع التكتلات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ،  
باتت سياسة تجارية تستهدف تسهيل التوسع اللازم في تجارة البلدان المتنامية ، وتشجيع نمو  
اقتصاداتها الذي لاغناء عنه ،

واقترعاً منها بأن رفع معدلات النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم وإيجاد نمو  
جديد وانسب للتجارة الدولية ، يقتضيان تكييف الإطار النظمي بما يلائم التعاون الدولي  
في ميدان التجارة ،

١- تؤيد القرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩١٧ (الدورة ٣٤) ،  
بحمد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٢- وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم في دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة  
بمجلسي :  
(أ) زيادة عدد أعضاء اللجنة التحضيرية التي نزل عليها المجلس في القرار ٩١٧ (الدورة ٣٤) ،  
الاشني عشر عضواً ، مع مراعاة الحقبة للتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان  
المتنامية والبلدان التجارية الهامة ؛

(ب) عقد أول دورة للجنة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، لكي تتمكن اللجنة من تقديم  
تقريرها المؤقت الى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين ؛

(ج) عقد الدورة المستأنفة للجنة عقب دورة المجلس الخامسة والثلاثين مباشرة لكي تتمكن  
اللجنة من تقديم تقريرها المؤقت الى المجلس في دورته السادسة والثلاثين ؛

٣- وتوصي كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بعد دراسة الاعمال التحضيرية ،  
بحمد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في اسرع وقت ممكن بعد دورة المجلس السادسة  
والثلاثين التي ستعقد في تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، ولكن بما لا يتجاوز بأية حال مطلع عام ١٩٦٤ ، مع  
مراعاة وجهة النظر التي أعرب عنها عدد كبير من الوفود ، والقائلة بأن يعقد المؤتمر في موعد  
لا يتجاوز ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، وكذلك وجهة نظر بعض الوفود الاخرى ، والقائلة بأن يعقد  
في مطلع ١٩٦٤ ؛

٤- وتطالب الى الامين العام :

(أ) دعوة جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالات  
الدولية للطاقة الذرية ، الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) تعيين أمين عام للمؤتمر ؛

(ج) مساعدة اللجنة التحضيرية بتوفير الوثائق اللازمة المتعلقة بالمؤتمر ، وفقا للخطوط المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧ (الدورة ٣٤) وفي مناقشات الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ؛

د- وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التحضيرية ، ان يراعى ، في اعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ، النقاط الأساسية التالية :

(أ) الحاجة الى زيادة تجارة البلدان المتنامية في السلع الأولية وكذلك في السلع نصف المصنوعة والمصنوعة ، بما يكفل زيادة سريعة في ايراداتها التصديرية ، والقيام لهذه الغاية ببحث امكانية اتخاذ التدابير اللازمة واعادة صياغة المبادئ اللازمة استهدانا للاغراض التالية :

١ ' زيادة التجارة بين البلدان المتنامية والبلدان النامية ، بصرف النظر عن الفروق التي تتسم بها النظم التجارية في البلدان الاخيرة ؛

٢ ' مضاعفة العلاقات التجارية بين البلدان المتنامية ؛

٣ ' تنويع تجارة البلدان المتنامية ؛

٤ ' تمويل التجارة الدولية للبلدان المتنامية ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اثمان ثابتة عادلة مجزية ، وانتشيط الطلب على صادرات البلدان المتنامية ، بما في ذلك :

١ ' تثبيت اثمان السلع الأولية في مستويات عادلة مجزية ؛

٢ ' زيادة استهلاك المنتجات المستوردة من البلدان المنتجة للسلع الأولية ، والسلع نصف المصنوعة والمصنوعة المستوردة من البلدان المتنامية ؛

٣ ' عقد الاتفاقات الدولية بشأن السلع الأساسية ؛

٤ ' تأمين التمويل التصويضي الدولي ؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة المؤدية الى قيام البلدان الصناعية ، بصورة فردية او جماعية بازالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية وغير ذلك من الحواجز التجارية المضرّة بتصدير البلدان المتنامية وتوسيع التجارة الدولية بوجه عام ؛

(د) تهيئة الطرق والاجهزة اللازمة لتنفيذ التدابير المتعلقة بتوسيع التجارة الدولية ،  
بما في ذلك :

١ ' اعادة تقييم فعالية الهيئات الدولية القائمة ، المعنية بالتجارة الدولية ، فـي  
مواجهة المشاكل التجارية للبلدان المتنامية ، بما في ذلك النظر في اقامة علاقات تجارية بـين  
البلدان المتفاوتة في مستويات نمائها الاقتصادي او ذات النظم المختلفة من حيث تنظيمها  
الاقتصادي والتجاري ؛

٢ ' نائدة ازالة التداخل والازدواج بتنسيق نشاطات مثل تلك الهيئات او توحيدها ،  
وفائدة تهيئة الظروف الملائمة لزيادة عدد الاعضاء ، وفائدة القيام بما قد يلزم ادخاله او اتخاذه  
من التحسينات او البوادر التنظيمية لاجتماعى الفوائد من التجارة لتعزيز الانماء الاقتصادي .

الجلسة العامة ١١٩٠

٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٣ ( الدورة ١٧ )

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٥٢٣ ( الدورة ٦ ) المتخذ في ١٢ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٥٢ ، وقرارها  
٦٢٦ ( الدورة ٧ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ ،

وان تذكر قرارها ١٣١٤ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، الذي  
قررت به انشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وطلبت اليها اجراء دراسة تامة  
عن وضع السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية كركن اساسي من اركان حق تقرير المصير،  
وتقديم التوصيات ، عند اللزوم بشأن تعزيزه ، وقررت كذلك ان يمار ، عند اجراء الدراسة التامة  
لوضع السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية ، الى التزام المراعاة  
الحققة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولاهمية تشجيع التعاون الدولي  
في الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ،

وان تذكر قرارها ١٥١٥ ( الدورة ١٥ ) ، المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ،  
الذي اوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية ،